

## بداية المجتهد

- ( المسألة الرابعة ) وأما هل يحرم الوجور واللدود وبالجملة ما يصل إلى الحلق من

غير رضاع فإن مالكا قال : يحرم الوجور واللدود وقال عطاء وداود : لا يحرم . وسبب  
اختلافهم هل المعتبر وصول اللبن কিفما وصل إلى الجوف أو وصوله على الجهة المعتادة ؟ فمن  
راعى وصوله على الجهة المعتادة وهو الذي ينطلق عليه اسم الرضاع قال : لا يحرم الوجور  
ولا اللدود ومن راعى وصول اللبن إلى الجوف কিفما وصل قال : يحرم